

## جهود الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - فلسطين في الرقابة على الانتخابات (الرئاسية والتشريعية والهيئات المحلية)<sup>1</sup>

المحامي معن دعيس

دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

نص قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات على أن تجري العملية الانتخابية بشفافية وعلانية. وبهدف ضمان قدر عالي من الشفافية والنزاهة في عملية الانتخابات، نص القانون على منح مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية صلاحيات للرقابة على سير إجراءات الانتخابات.

بالاستناد إلى تلك النصوص، عملت لجنة الانتخابات المركزية على اعتماد مجموعة من الهيئات المحلية والدولية للرقابة على الانتخابات، كما اعتمدت لهذه المؤسسات آلاف من المراقبين، وأصدرت لهم بطاقات خاصة تمكنهم من الرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية. وبتاريخ 2006/1/15، أعلنت لجنة الانتخابات المركزية أن عدد المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين من قبل اللجنة للرقابة على الانتخابات التشريعية وصل إلى 17611 مراقباً منذ فتح باب اعتماد المراقبين بتاريخ 2005/5/14، وقد توزع هذا العدد على مؤسسات محلية و دولية وحكومات دول عربية وأجنبية، وبلغ عدد المراقبين الدوليين 850 مراقباً منهم 241 مراقباً للاتحاد الأوروبي و 120 مراقباً للمؤسسة الدولية الديمقراطية ومركز كارتر الأمريكي، وأكثر من 60 مراقباً تابعين للحكومة الكندية، و75 مراقباً تابعين لـ "حركة من أجل السلام" (إيطاليا)، وأكثر من 20 مراقباً من جنوب إفريقيا، وما يزيد عن 15 مراقباً من وزارة الخارجية التركية، و27 مراقباً من الوفد الروسي للرقابة، كما اعتمدت اللجنة عدداً من المراقبين التابعين للمملكة الأردنية الهاشمية، والقنصلية المصرية.

وفي إطار توضيح حقوق وواجبات المراقب، أصدرت لجنة الانتخابات المركزية دليلاً خاصاً يبين حقوق وواجبات المراقبين المحليين والدوليين.

<sup>1</sup> قدمت هذه الورقة في ورشة العمل الإقليمية التي عقدتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في البحر الميت- عمان بتاريخ 13-15 آذار 2016.

## أولاً: الإطار القانوني لعملية الرقابة على الانتخابات.

نصت القوانين الوطنية المختلفة على حق كافة مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات سواء الرئاسية او التشريعية او المحلية.

فقد نصت المادة (113) من قانون الانتخابات العامة لعام 2005 على:

1. تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.
2. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم.
3. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

وتضمن هذا القانون عددا من النصوص الاخرى المؤكدة على أحقية المراقبين في الرقابة على بعض مراحل العملية الانتخابية العامة الرئاسية والتشريعية، وهي المواد (23، 37، 47، 53، 62، 70، 75، 78، 80، 83، 84، 88) منه.

**ونصت المادة (70) من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة على:**

1. تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.
2. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة، وتصدر اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.
3. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

وتضمن هذا القانون ايضا عددا من النصوص الاخرى المؤكدة على أحقية المراقبين في الرقابة على بعض مراحل العملية الانتخابية العامة الرئاسية والتشريعية، وهي المواد (13، 60، 82، 83، 89، 90، 94) منه.

ونصت المادة (58) من قانون انتخاب الهيئات المحلية لسنة 2005 وتعديلاته على:  
للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

وايضا تضمن هذا القانون عددا من النصوص الاخرى المؤكدة على أحقية المراقبين في الرقابة على بعض مراحل العملية الانتخابية العامة الرئاسية والتشريعية، وهي المواد (3، 42، 43، 47) منه.

كما وضعت لجنة الانتخابات المركزية تعليمات وأدلة توضيحية تبين الاجراءات التي يعمل وفقها المراقبين.

**ثانيا: جهود الهيئة في الرقابة على الانتخابات في فلسطين.**

عملت الهيئة على الرقابة على عملية الانتخابات في فترات ثلاث، لكن بنسب متفاوتة على النحو التالي:

#### الفترة الاولى، الرقابة ما قبل الاعلان الرسمي عن اجراء الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي،

وفي هذه الفترة راجعت الهيئة التشريعات المباشرة المتعلقة بعملية الانتخابات، وسجلت الانتهاكات الماسة بالحق في المشاركة السياسية، ولاسيما الحق في الترشح والانتخاب. ومن جانب آخر، راجعت الهيئة في هذه الفترة التشريعات غير المباشرة المرتبطة بالحق في المشاركة السياسية، كالتشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والحق في الاطلاع على المعلومات، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الجمعيات، وسجلت كذلك الانتهاكات الماسة بالحقوق التي ضمنها الدستور والتشريعات المختلفة.

#### الفترة الثانية: الرقابة بعد الاعلان الرسمي عن اجراء الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي،

تنشط الهيئة خلال هذه الفترة في الرقابة على عملية الانتخابات، والاجراءات التفصيلية لها من تسجيل، وترشح، واقتراع، وعلان للنتائج.

فبالإضافة الى الاعمال التي تقوم بها في الفترة الاولى، اعتمد اللجنة المركزية للانتخابات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن "ديوان المظالم" كإحدى الهيئات المحلية للرقابة على الانتخابات

بتاريخ 2004/08/30. ومنذ ذلك التاريخ، مارست الهيئة جهوداً حثيثة في الرقابة على عملية الانتخابات التي جرت لإختيار رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2005/01/09، وانتخابات مجالس الهيئات المحلية في مراحلها الأربع في الاعوام 2004 و 2005، وكذلك انتخابات الهيئات المحلية في العام 2012، وراجعت الهيئة التعديلات القانونية المختلفة على التشريعات المتعلقة بانتخاب هذه المجالس. وكذلك مارست الهيئة عملية الرقابة على الانتخابات التشريعية التي جرت في العام 2006.

وبالاستناد إلى الجهود التي بذلتها في عملية الرقابة سالفه الذكر، أعدت الهيئة عدة تقارير عن سير عملية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على النحو التالي:

1. تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الأولى بتاريخ 2004/12/23 (باللغتين العربية والإنجليزية).
2. تقرير حول الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2005/01/09 (باللغتين العربية والإنجليزية).
3. تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الثانية بتاريخ 2005/05/05.
4. تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/09/29.
5. تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الرابعة بتاريخ 2005/12/15.
6. تقرير حول الانتخابات التشريعية بتاريخ 2006/1/25.
7. تقرير حول الانتخابات المحلية الثانية في العام 2012.

وفي اطار عملية الرقابة المذكورة، عملت الهيئة على تنفيذ مهمتها الرقابية على النحو التالي:

#### المحور الاول: الانتخابات الرئاسية،

نادت الهيئة، ومنذ فترة طويلة، بضرورة إجراء الانتخابات العامة؛ الرئاسية والتشريعية والمحلية، وذلك التزاماً بالقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الانتخابات، ولقناعتها بأهمية ذلك في شرعنة النظام السياسي وبداية الإصلاح على أسس متينة في الصعد كافة. وبهذا الصدد، تابعت الهيئة باهتمام بالغ عملية الانتخابات الرئاسية في مراحلها المختلفة، بدءاً من تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، مروراً بإعداد سجل الناخبين وفتح باب الترشيح والدعاية الانتخابية، وانتهاءً بعملية الاقتراع وفرز الأصوات.

بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات في 2004/11/11، والتزاماً بتنفيذ أحكام القانون الأساسي، تمّ تحديد يوم 2005/01/09 موعداً لإجراء انتخابات الرئاسة الثانية للسلطة الوطنية الفلسطينية. وقد اتخذت الهيئة الترتيبات الداخلية اللازمة لمتابعة ومراقبة هذه الانتخابات، وذلك انطلاقاً من المعايير والأسس التالية:

1. التأكيد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.
2. التأكيد من احترام حقوق المواطن في الترشح والانتخاب بحرية.
3. التأكيد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية، وصولاً إلى إجراء انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين.

ولا يمكن تقييم هذه العملية الانتخابية إلاً بوضعها ضمن السياق الخاص والمعقد الذي جرت فيه. فالانتخابات الفلسطينية جرت في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته وممارساته القمعية، وفي ذات الوقت فإنها جرت في ظلّ غياب شبه تام لسيادة القانون وانتشار الفلتان الأمني والغياب الفعلي لدولة فلسطين على مناطق فلسطينية واسعة.

إلاً أنه، وبالرغم من كلّ هذا السياق الشاذ، وانطلاقاً من المعايير السالفة، ووفقاً لتقارير مراقبي الهيئة، فقد سارت العملية الانتخابية، بصورة عامة، بهدوء وانتظام، وكانت الانتخابات نزيهة وشفافة، ومع هذا رصدت الهيئة وقوع بعض الخروقات والتجاوزات في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية. كما رصدت الهيئة الارتباك الذي أحدثه قرار لجنة الانتخابات المركزية بتمديد فترة الاقتراع لساعتين إضافيتين، ثمّ قرارها المخالف للقانون بالاعتماد على الهوية في السماح للمقترعين حسب السجل المدني بالاقتراع في مكان تواجدهم بدلاً من مكان سكنهم.

لقد قامت الهيئة بمراقبة الانتخابات من خلال فريق مكون من (90) مراقباً، تمّ تدريبهم على الرقابة، وتمّ تزويدهم بثلاث استمارات تركز على مدى جاهزية مراكز الاقتراع، كيفية سير عملية الاقتراع وعملية الفرز. وقد تمّ توزيع المراقبين على أكثر من (250) محطة اقتراع من أصل (2840) في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس.

### المحور الثاني: الانتخابات التشريعية 2006،

في كل المناسبات وفي كافة التقارير الصادرة عنها، لم تتوقف الهيئة عن المطالبة بإجراء انتخابات تشريعية جديدة للمجلس التشريعي الفلسطيني الذي استمر لمدة عشر سنوات (1996/1 - 2006/1). وعندما تحدد الموعد الأكيد لانتخاب مجلس تشريعي جديد في الخامس والعشرين من شهر كانون ثاني من العام 2006، كان لزاماً على الهيئة أن تراقب عملية الانتخابات التشريعية بكل مراحلها، ابتداءً من التحضيرات التي سبقت عملية التسجيل للانتخابات لإعداد السجل الانتخابي، ومروراً بعملية التسجيل وما رافقها من مشكلات داخلية وخارجية وخصوصاً تلك المتعلقة باعتماد السجل المدني كأساس للانتخاب،

وعملية الترشح، والدعاية الانتخابية، وعملية الانتخاب المسبق لقوى الأمن، ومن ثم عملية الاقتراع العام وفرز النتائج والإعلان عنها. كما راقبت الهيئة التعديلات المختلفة التي طرأت على النظام الانتخابي والنظام القانوني الذي تمت على أساسه الانتخابات العامة، وتقديم ملاحظاتها بشأنه.

ومن بين الجهود التي بذلتها الهيئة في هذا الصدد، توجيه مذكرتين قانونيتين إلى رئاسة السلطة الوطنية ومجلس الوزراء الفلسطيني حول المرسوم بقانون الصادر في شهر كانون ثاني من هذا العام واللائحة التنفيذية الصادرة بالاستناد إليه المتعلقان بالاقتراع المسبق لأفراد الأمن. وكذلك البيان الصحفي حول إجراءات الاحتلال الإسرائيلي التي أعاققت عملية الانتخابات في القدس المحتلة.

وعملت الهيئة على مراقبة عملية الاقتراع المسبقة لقوى الأمن الفلسطيني التي تمت بتاريخ 21-2006/01/23، حيث نشرت مراقبيها في كافة مراكز الاقتراع ونشرت بيانها الأولي عن عملية الاقتراع في اليوم التالي، كما نشرت تقريرها الشامل عن عملية الاقتراع المسبق التي مارستها قوى الأمن بتاريخ 2006/01/25.

### فريق الرقابة

راقبت الهيئة عملية الانتخابات التشريعية الثانية من خلال مكتبها الرئيسي في محافظة رام الله وباحثيها ومكاتبها المنتشرة في محافظات: الخليل، نابلس، بيت لحم، ومحافظات قطاع غزة. كما عملت على تعيين ثمان منسقين موزعين على المحافظات الفلسطينية ومرتبطين بمنسق رئيسي آخر في الفترة الأخير التي سبقت عملية الاقتراع بشهر، وذلك من أجل مراقبة عملية الانتخابات ورصد أية خروقات تقع خلال مرحلتي الترشح والدعاية الانتخابية ومرحلة الاقتراع والفرز.

كما عملت الهيئة على اعتماد ما يقرب من 170 مراقباً لمتابعة ومراقبة سير عمليتي الاقتراع والفرز في المحافظات المختلفة يوم 2006/01/25، منهم ثلاثة مراقبين يحملون الجنسية الإيطالية، وآخر يحمل الجنسية البريطانية. كما عمل معها في يوم الاقتراع 34 مراقبا يتبعون مركز القدس للنساء.

### الأعمال التحضيرية الأخرى:

1. التدريب: بهدف إكساب مراقبيها للمهارات التي تمكنهم من الرقابة يوم الاقتراع والفرز، أجرت الهيئة للمراقبين عدة دورات تدريبية تم فيها اطلاعهم على الأسس القانونية التي تتم وفقها سير العملية الانتخابية بحسب قانون الانتخابات العامة رقم 9 لعام 2005 وتعديلاته، وكذلك اطلاعهم على السلوك الذي يتوجب عليهم التحلي به في مراقبة عملية الاقتراع والفرز وفي علاقتهم مع موظفي

لجنة الانتخابات المركزية في يوم الاقتراع. فقد أجرت الهيئة (8) دورة تدريبية في محافظات طولكرم، جنين، نابلس، رام الله، الخليل، ومكتب الهيئة الرئيسي في مدينة غزة، وكذلك عقدت الهيئة دورة تدريبية مماثلة للمراقبين المعتمدين من قبل مركز القدس للنساء ويعملون معها كمتطوعين، وزودتهم بالاستمارات اللازمة لمتابعة عمليتي الاقتراع والفرز.

2. **الاستمارات:** بالإضافة إلى التقارير التي كانت تصل من مكاتبها الفرعية ومنسقيها في المحافظات عن سير عملية الاقتراع، أعدت الهيئة استمارتين للمراقبين، الأولى: مكونة من 6 صفحات حول عملية الاقتراع، وخصوصاً الظروف التي رافقت بداية يوم الاقتراع، ظروف غرف الاقتراع، ساحات مركز الاقتراع، الاحتياطات الأمنية اللازمة لحماية مراكز الاقتراع، ومسائل خاصة باقتراع الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك الظروف المتعلقة بإغلاق مراكز الاقتراع. أما الاستمارة الثانية: فهي مكونة من صفحتين وهي خاصة بالمسائل المتعلقة بفرز النتائج في مركز الاقتراع.

وقد اعتمدت الهيئة على عشرات التقارير ومئات الاستمارات التي تصلها من مكاتبها ومنسقيها ومراقبيها في تكوين رؤيتها عن سير العملية الانتخابية، وبالأخص في يوم الاقتراع.

3. **بطاقات الرقابة:** عملت الهيئة على استصدار بطاقات لمراقبيها من قبل لجنة الانتخابات المركزية من أجل تمكينهم من الرقابة على كافة مجريات عملية الانتخابات، ودخول مراكز الاقتراع ومتابعة عملية الفرز بكافة مراحلها في مراكز الاقتراع، مكاتب لجنة الانتخابات في الدوائر الانتخابية الست عشرة، وفي لجنة الانتخابات المركزية.

4. **توفير بزّات (VEST) للمراقبين:** من أجل تمكين مراقبيها من ممارسة عملية الرقابة على الانتخابات بيسر وسهولة وعدم الاعتماد على بطاقات الرقابة فقط، عملت الهيئة على توفير بزّات تحمل شعارها لكافة مراقبيها.

ومن خلال متابعتها لعملية الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية ومراقبة المؤسسات الرقابية المختلفة في هذا الصدد، سجلت الهيئة الملاحظات التالي:

أ. سوء توزيع المراقبين على مراكز الاقتراع: بالرغم من اعتماد لجنة الانتخابات ما يزيد عن 17000 مراقباً محلياً ودولياً للهيئات الرقابة المختلفة، إلا أن عدداً كبيراً من مراكز الاقتراع خلت من المراقبين، وبعضها الآخر لم يستمر المراقبين فيها لفترة كافية. الأمر الذي يشير إلى عدم وجود تنسيق واضح بين الهيئات الرقابية المختلفة.

ب. عدم وجود تدريب كافٍ للمراقبين: من خلال متابعات الهيئة المستمرة لعملية الرقابة، وبسبب تركيز المؤسسات الرقابية على اعتماد عدد كبير من المراقبين لها، لم تقم الهيئات الرقابية بإجراء التدريب الكافي لمراقبيها، ولم توضح المحاور الرئيسية التي تبدي تركيزاً عليها.

ت. التركيز على الرقابة في يوم الاقتراع: ركزت معظم الهيئات الرقابية على الرقابة على يوم الاقتراع وأهملت إجراءات عملية الانتخابات الأخرى السابقة واللاحقة ليوم الاقتراع.

### المحور الثالث: الانتخابات المحلية

عملت الهيئة في الانتخابات المحلية سالفه الذكر على توزيع مراقبيها على 16 دائرة انتخابية موزعة على المحافظات الفلسطينية المختلفة. وقاموا بمتابعة سير عملية الانتخابات فيها، بدءاً من لحظة افتتاحها في الساعة السابعة صباحاً، وحتى لحظة انتهاء عملية فرز وعدّ الأصوات فيها، والإعلان عن نتائج الانتخابات، والتي استمرت لساعات متأخرة من صباح اليوم التالي. وقد عمل فريق المراقبة بصورة متنقلة من خلال زيارة عدد من مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية الأخرى، وتعبئة الاستمارات، وإعداد التقارير، وإرسالها لمقرّ الهيئة بمدينة رام الله.

توجه فريق مراقبي الهيئة إلى الدوائر الانتخابية المذكورة، قبل يوم واحد من يوم الاقتراع المحدد، لضمان تواجدهم في مراكز الاقتراع قبل افتتاحها في الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي، خاصةً وأنها لم تكن متأكدين من وجود ضمانات أكيدة برفع الحواجز العسكرية الإسرائيلية في يوم الاقتراع، وبالتالي قد يحول أو يعرقل من مراقبة إجراءات افتتاح مراكز الاقتراع، وهذه المرحلة مهمة في عملية الرقابة.

لقد تمّ تزويد المراقبين بأربع استمارات، تتضمن أسئلة واستفسارات محددة، وذلك للتأكد من إتباع كامل الإجراءات القانونية طوال يوم الاقتراع وفرز الأصوات. قام مراقبو الهيئة بإرسال تقاريرهم على عدة مراحل على النحو التالي:

1. التقرير الأول: تمّ تعبئته قبل يوم الاقتراع، وأجرى فيه مراقبو الهيئة مسحاً لعدد من مراكز الاقتراع ومواقعها، وكافة العناصر اللوجستية التي يمكن الاستفادة منها في مراقبة يوم الاقتراع.
2. التقرير الثاني: بدء مراقبو الهيئة بإرسال هذا التقرير في الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس 2004/12/23، وتناولوا فيه جاهزية مراكز الاقتراع على الصعيد المادي والبشري.



3. **التقرير الثالث:** تم إرساله على مرحلتين، في منتصف النهار، وعند نهاية عملية الاقتراع، وتمّ فيه مراقبة كافة إجراءات عملية الاقتراع.

4. **التقرير الرابع:** وتعلّق بعملية الفرز، وتم إبلاغ الهيئة بمعلومات أولية عن فترة الفرز أثناء ليل 23 و24/12/2004.

لقد هدفت عملية الرقابة في هذا اليوم، التأكد من التزام اللجنة العليا للانتخابات المحلية ولجان مراكز الاقتراع بتطبيق النصوص الخاصة بالاقتراع وفرز الأصوات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية:

1. جاهزية مراكز الاقتراع من حيث إمكاناتها البشرية والمادية.
2. افتتاح مراكز الاقتراع وإغلاقها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية.
3. التأكد من مواءمة إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية.
4. فحص الاستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الاقتراع.
5. التأكد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الاقتراع.
6. عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الانتخابات.
7. وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الاقتراع.
8. رصد الشكاوى والاعتراضات المقدمة للجان الاقتراع في يوم الانتخابات.

### الفترة الثالثة، الرقابة على قيام المؤسسات المنتخبة بدورها.

تستمر الهيئة خلال هذه الفترة في مراجعة التشريعات غير المباشرة المرتبطة بالحق في المشاركة السياسية، كالتشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والحق في الاطلاع على المعلومات، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الجمعيات. كما تستمر خلال هذه الفترة في تسجيل الانتهاكات الماسة بتلك الحقوق.

اما مسألة الرقابة على قيام المؤسسات المنتخبة بالدور المنوط بها بحسب التشريعات، فهي وان كان هناك بعض الجهود من الهيئة في الرقابة عليها، وتسجيل بعض المعوقات للجهات المنتخبة في قيامها بدورها، الا انها لم تحظ بالرقابة الجادة، سواء من الهيئة او من مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وتركزت الجهود الرقابية الاكثر في الفترة الثانية.

**توصيات:**

من مجمل عملية الرقابة التي مارستها على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية المشار لها في هذه الورقة، ومن أجل تحقيق عملية الرقابة لأهدافها، وإجراء عملية رقابة ناجعة ترى الهيئة ضرورة:

(1) قيام كافة مؤسسات المجتمع المدني بإجراء تدريبات كافية لمراقبيها، تتطرق للهدف العام لعملية الرقابة على الانتخابات، ولمضمون القوانين الانتخابية التي تتم وفقها الانتخابات رئاسية او تشريعية او محلية، وللأصول الاجرائية لعملية الرقابة وعلاقة المراقبين مع غيرهم، والاخلاقيات العامة التي يجب ان يتحلى بها المراقبون.

(2) تنسيق مؤسسات المجتمع المدني لجهودها في عملية الرقابة على الانتخابات من اجل اجراء عملية رقابة فاعلة، ومؤدية للغاية المرجوة منها.

(3) **والمسألة الاله، ضرورة عدم اقتصار عملية الرقابة على فترة ما بعد الاعلان عن الانتخابات من عمليات تسجيل الناخبين والترشح والاقتراع واعلان النتائج، والتركيز على:**

أ) مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية، بما فيها مراجعة كافة التشريعات والانظمة والتعليمات المتعلقة بالانتخابات، وقبل الاعلان عن اجراءها بموجب مرسوم رئاسي.

ب) مراقبة مدى قيام الهيئات المنتخبة لدورها الذي انتخبت من أجله، طيلة فترة عملها.

**وفي الختام،** لا بد من الاشارة الى الملاحظة الرئيسية التي خلص لها المجتمعون في ورشة العمل الاقليمية التي عرضت فيها هذه الورقة، والتي تشير الى ضرورة تركيز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان العربية على مراقبة السياسات العامة لدولهم، الممكنة من ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، ولاسيما حقهم في الترشح والانتخاب.